اي لاني طلقتك وتحدني طلاقك ولاحاجة لي فيك اي لاني طلقتك
ولست زوجتي ان لم تقع في جواب دعوى والاقرار وكذب
طلاقك او سقط طلاقك ان فعلت كذا او كطلاق واحد وثنتان
فان قصد الايقاع به وقع والا فلا وكذلك الطلاق او طلقة
وكذا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح
المنهاج لانها كطلاقك عيب او نقص ولا قلت او اعطيت حكمك
او حكمك فلا يقع بها الطلاق وان نوى بها المتلفظ الطلاق لانها
ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارتها
للطلاق في بعض الاقطار كما افتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا ولو
نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند ارادة الفراق وقال
له اخر مستخبرا اطلقت زوجتك فقال نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ
الاول لم يقع كما افتى به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها انت علي حرام
وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع
الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق بما اخبر بانيا
على الظن المذكور انتهى ويعرف نحو ظنه بقرائن لا تشهد عليه **فرع**
لو كتب صريح طلاق او كناية ولم ينو ايقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ
حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه نعم يقبل قوله اردت قراءة
المكتوب لا الطلاق ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المراة
الطلاق ولا قرينة غضب ولا استشهار بعض الكنايات **وصدق**
منكر نية في الكناية بيمينه في انه ما نوى بها طلاقا فان نكل حلفت
المراة اثباتا ونفيا قول الناوي اذ لا تعرف الا منه فان لم يمكن
مراجعة نية بموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان
الاصل بقاء العصمة **فروع** قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا

فقال ابتداء

فقال ابتداء او جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق واراد غيرها
لم يقبل ومن قال لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت
للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته
عمرة لم تطلق ومن قال امراتي طالق مشيرا لاحدى امراتيه واراد الاخرى
قبل ومن لم زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعمرو ابوهما
بزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى قال شيخنا
لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهرا بل لا يدين **نعم** يتجه قبول ارادته
لمطلقة لم اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عايشة بنت محمد
طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لانه لا نظر للخطا في الاسم
ولو قال لابنه المطلق قل لامك انت طالق ولم يرد التوكيل فيحتمل
التوكيل فاذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها
تطلق وكون الابن مخبرا بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان
الامر بالامر بالشي هل هو كصدوره من الاول فكان الامر
بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والا فلا قال الشيخ زكريا
وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عملا بالاحتمال
الاول حتى لا تقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لامه لان الطلاق
لا يقع بالشك **ولو قال طلقتك ونوى عددا** ثنتين او واحدة
وقع منوى ولو مع على مطوءة فان لم يتح نية وقع طلقة
واحدة ولو شك في العدد الملفوظ او المنوي فياخذ
بالاقل ولا يخفى الورع **فرع** لو قال طلقتك واحدة وثنتين مع تقع
به الثلاث كما هو ظاهر وبه افتى بعض محققي علماء عصرنا
ولو قال للمدخول بها انت طالق طلقة بل طلقتين ثم يقع به الثلاث
كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض ويقع طلاق الوكيل

فرع